

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79-301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجر بعض الأصناف المهنية لسنة 1980، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبی، المعدل، والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81-57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتصل بكيفيات حساب تعويض المخطة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-219 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-221 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن شروط تطبيق المكافآت على المردود وطرق ربط الأجر بالإنتاج،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويض لصالح عمال البحث العلمي والتكنولوجيا عن أشغال البحث الدائمة،

————★————
مرسوم تنفيذي رقم 12-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012، يؤمن النظم التعويضي للموظفين المنتسبين لأسلك مستخدمي دعم البحث.

————★————
إن الوزير الأول،

المادة 3 : تحسب منحة المردودية بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى ثلاثة في المائة (30 %) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

يخضع صرف منحة المردودية إلى تنقيط تحدد معاليه بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 : يدفع التعويض الخاص بدعم البحث شهريا وفق نسبة عشرة في المائة (10 %) من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يدفع تعويض الخدمات الإدارية شهريا للموظفين المنتسبين إلى شعبة إدارة البحث، وفق النسبتين الآتى :

- 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المصنفين في الأصناف 11 فما فوق،

- 25 % من الراتب الرئيسي للموظفين المصنفين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 6 : يدفع تعويض الخدمات التقنية شهريا للموظفين المنتسبين إلى شعبة الهندسة وشعبة الإعلام العلمي والتكنولوجي، وفق النسبتين الآتى :

- 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المصنفين في الأصناف 11 فما فوق،

- 25 % من الراتب الرئيسي للموظفين المصنفين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 7 : يدفع تعويض التوثيق شهريا للموظفين المنتسبين إلى شعبة التطوير التكنولوجي حسب المبالغ الجزافية المبينة في الجدول الآتى :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلال الخاصة لمستخدمي دعم البحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفيين المنتسبين للأسلال مستخدمي دعم البحث الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفوون المنتسبون للأسلال مستخدمي دعم البحث، حسب الحال، من المنحة والتعويضات الآتية :

- منحة المردودية،

- تعويض خاص بدعم البحث،

- تعويض الخدمات الإدارية،

- تعويض الخدمات التقنية،

- تعويض التوثيق،

- تعويض التثمين التكنولوجي،

- تعويض التأهيل العلمي،

- تعويض الضرر،

- تعويض جزافي عن الخدمة.

النسبة المئوية	الراتبة	السلك	الشعبة
12.000	مهندس بحث خبير	مهندس البحث	التطوير التكنولوجي
8.000	مهندس بحث مستشار		
6.000	مهندس بحث		

المادة 8 : يدفع تعويض التثمين التكنولوجي شهريا للموظفيين المنتسبين إلى شعبة التطوير التكنولوجي وفق نسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتى :

نسبة الراتب الرئيسي	الراتبة	السلك	الشعبة
% 40	مهندس بحث خبير	مهندس البحث	التطوير التكنولوجي
% 35	مهندس بحث مستشار		
% 35	مهندس بحث		

المادة 9 : يدفع تعويض التأهيل العلمي شهرياً للموظفين المنتسبين إلى شعبة التطوير التكنولوجي، وفق نسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك	الشعبة
% 25	مهندس بحث خبير	مهندسو البحث	تطوير التكنولوجي
% 15	مهندس بحث مستشار		
% 10	مهندس بحث		

- المرسوم رقم 88-221 المؤرخ في 22 ربیع الاول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، يستمر الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه الذين يشغلون مناصب عليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في الاستفادة من التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة المنصوص عليها في المرسوم رقم 81-57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، وتحسب طبقاً للتنظيم الساري المفعول في 31 ديسمبر سنة 2007، وذلك في انتظار منحهم الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئيسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012.

أحمد أويمبي

المادة 10 : يدفع تعويض الضرر شهرياً وفق نسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من الراتب الرئيسي للموظفين المنتسبين إلى أسلاك أعوان الصيانة المؤهلين وأعوان الصيانة والخدمة.

المادة 11 : يدفع التعويض الجزافي عن الخدمة شهرياً وفق نسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من الراتب الرئيسي للموظفين المنتسبين إلى أسلاك سائقي السيارات.

المادة 12 : تخضع المنحة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 13 : تلغى كل الأحكام الخاصة بالموظفين المنتسبين إلى أسلاك مستخدمي دعم البحث، المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام :

- المرسوم رقم 79-301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمذكور أعلاه،

- المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمذكور أعلاه،

- المرسوم رقم 81-57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه،

- المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه،

- المرسوم رقم 88-219 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه،

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 246 المؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 13 : تلغى كل الأحكام الخاصة بالموظفين المنتسبين إلى أسلك مستخدمي دعم البحث المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام:

- (بدون تغيير)

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 4 : يدفع التعويض الخاص بدعم البحث شهرياً للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق النسب المبينة في الجدول الآتي:

نسبة الراتب الرئيسي	الشعب
% 10	التطوير التكنولوجي
% 20	الهندسة
% 20	الإعلام العلمي والتكنولوجي
% 20	إدارة البحث
% 20	الصيانة والخدمة

المادة 3 : تتم المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي: